# ٧٦ـ كتاب كفارات الأيمان

## [ باب صَاعِ المَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وبركته ]

**٢١٧٣ـ** عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ.

**٢١٧٤ـ** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ**».

# ٧٧ـ كتاب الفرائض

## [ باب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ]

**٢١٧٥ـ** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِي فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

## [ باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ ]

**٢١٧٦ـ** عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أنه سئل عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذن وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِي ﷺ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِي فَلِلأُخْتِ**». فأخبر أبو مُوسَى بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

---

٢١٧٣- البخاري: ٦٧١٢.

٢١٧٤- البخاري: ٦٧١٤، ومسلم: ٣٣٢٥.

٢١٧٥- البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ٤١٤١، وأحمد: ٢٦٥٧.

وقوله: (الفرائض): الأنصبة في الميراث، و (أولى رجل ذكر): أقرب رجل في النسب إلى المتوفى.

٢١٧٦- البخاري: ٦٧٣٦، وأحمد: ٤٤٢٠.

وقوله: (لقد ضللت إذن) يعني إن تابعته وخالفت السنة.

obeikandl.com